

**محضر الجلسة رقم 763****التاريخ:** الثلاثاء 11 رجب 1432 (14 يونيو 2011)**الرئاسة:** المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، الخليفة الأول لرئيس المجلس.**التوقيت:** ساعة وعشرة دقائق ابتداء من الساعة السادسة مساء.**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1. مشروع قانون رقم 29.05 يتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات

المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها، والمحال على مجلس المستشارين من

مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛

2. مشروع قانون رقم 07.10 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف الصادر

في 12 شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه

البرية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب في إطار

قراءة ثانية كذلك؛

3. مشروع قانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة

التقليدية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب في إطار

قراءة ثانية؛

4. مشروع قانون رقم 47.09 يتعلق بالنجاعة الطاقية؛

5. مشروع قانون رقم 20.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.02 المتعلق

بالموائ وبإحداث الوكالة الوطنية للموائ وشركة استغلال الموائ.

**المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، رئيس الجلسة:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارين المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية

التالية:

1. مشروع قانون رقم 29.05 يتعلق بحماية أنواع النباتات

والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها، والمحال على مجلس

المستشارين من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛

2. مشروع قانون رقم 07.10 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف

الصادر في 12 شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد

في المياه البرية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب

في إطار قراءة ثانية كذلك؛

3. مشروع قانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة

التقليدية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب في

إطار قراءة ثانية؛

4. مشروع قانون رقم 47.09 يتعلق بالنجاعة الطاقية؛

5. مشروع قانون رقم 20.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.02

المتعلق بالموائ وبإحداث الوكالة الوطنية للموائ وشركة

استغلال الموائ.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم

29.05 الذي يتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة

الاتجار فيها؛ إذن الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير،

الحكومة هي الأولى.

**السيد إدريس لشكر، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:**

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

سبق أن قدمنا لكم مشروع القانون المتعلق بحماية أنواع النباتات

والحيوانات المتوحشة المهدة بالانقراض من هاذ المنبر المحترم، وهو مشروع

تم إعداده من طرف المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

ومن هذا المنبر تم عرض أهم الدوافع التي أدت إلى إنجاز مشروع

هذا القانون والأهداف المتوخاة منه، وكذلك أهم المحاور والمقتضيات التي

ينص عليها وهي:

وهكذا، تم تحديد الفئات في هذا القانون التي صنفت فيها أنواع

النباتات والحيوانات المتوحشة المهدة بالانقراض حسب درجة الخطورة

التي يشكلها الاتجار على بقائها.

كذلك القانون يحدد الشروط ديال استيراد وعبور وتصدير

وإعادة تصدير عينات من هذه الأنواع، وكذلك الوثائق التي يجب أن

ترافقها؛

وكذا شروط تربية وحيارة ونقل عينات من أنواع النباتات والحيوانات

المتوحشة المهدة بالانقراض؛

وتحدد القانون كذلك الإجراءات المطبقة بأخذ عينات من هذه

الأنواع من وسطها الطبيعي وتوالدها أو إكثارها؛

وكذا شروط إدخال عينات من أنواع النباتات والحيوانات

المتوحشة أو إعادة توطينها في الوسط الطبيعي،

أخيرا، ينص القانون على إجراءات المصادرة والحجز، وكذلك مجموعة

من العقوبات الجزائية، انسجاما مع القوانين الوطنية في الميدان المدني

والإداري والإجرائي.

واعتبارا إلى أنه قد تمت دراسة نص هذا القانون كما وافق عليه

مجلس المستشارين في لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس النواب، وتم إدخال

بعض التعديلات، أهم هذه التعديلات كان هو الرفع من قيمة الغرامات التي

يعاقب بها مخالفني مقتضيات هذا القانون، فقد تم عرض القانون من جديد

والاقتصادية تؤثر سلبا على الكائنات الحية باستمرار، مثل اضمحلال طبقة الأوزون بفعل بعض الغازات المنبعثة إلى الجو، وما ينتج عنه من تسرب الأشعة فوق البنفسجية وتأثيرها على الأحياء، ونفس الأمر بالنسبة لظاهرة الاحتباس الحراري؛

خامسا، النمو السكاني الكثيف والمتزايد الذي يعمل على حصد الأنواع الحية وتدمير الأوساط الطبيعية، من خلال الزحف العمراني والاستهلاك بمفعول يشبه تأثير الحروب على البيئة.

السيد الرئيس،  
لقد حاب الله بلادنا بموقع جغرافي متميز وتنوع في التضاريس، ومناخ متميز وتنوع في الأوساط الطبيعية وغنى في التنوع البيولوجي، لكن مع كامل الأسف المشاكل التي سبق ذكرها والحماية غير الكافية من طرف الجهات المختصة، أدت إلى تدهور ثلث النظم الإيكولوجي، وهو ما أدى إلى تناقص وانقراض العديد من النباتات والحيوانات.

وإذا كانت بلادنا قد صادقت على اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات الوحشية المهددة بالانقراض "CITES" مند سنة 1975، فإن تنفيذ هذه الاتفاقية يتطلب التوفر على تشريعات ملائمة منسجمة مع مقتضياتها.

وبناء على الدراسة التي أجرتها المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، تم استنتاج أن القوانين المغربية غير كافية لتنفيذ الاتفاقية، ولذلك جاء هذا المشروع الذي بين أيدينا من أجل معالجة هذا الأمر.

أول ما يتبادر للذهن هو:

- لماذا انتظرت الحكومة 35 سنة؟

- لماذا هذا التباطؤ وهذا السبات؟

- لماذا استغرقت الحكومة كل هذا الوقت لتنزيل هذا المشروع المهم الذي يهدف إلى:

- توفير إطار قانوني خاص بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة؛
- الحد من الاستغلال المفرط وغير العقلاني لأنواع النباتات والحيوانات المتوحشة؛
- المساهمة في تقنين الاتجار الدولي في أصناف النباتات والحيوانات؛
- الانضمام إلى الجهود الدولية في مجال المحافظة على أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض؛
- الاستجابة لمبادئ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة، وعلى الخصوص اتفاقية "CITES".

ونظرا لكل ما سبق، نعتبر في فريقنا الأصالة والمعاصرة، أن هذا المشروع رغم تأخير تنزيهه سيساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي ببلادنا من خلال مجموعة من المقتضيات التي تضمنتها، والتي تحدد بشكل

أمام مجلسكم الموقر، واللجنة المحترمة صادقت عليه، وهو المعروض للتداول والبت في هذه الجلسة. شكرا على استماعكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد الوزير.

إذن الكلمة لمقرر لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع، وزع.

إذن الكلمة عن فرق الأغلبية، ليست هناك أية كلمة؛ إذن الكلمة عن فرق المعارضة، تفضل السي أدا.دا.

**المستشار السيد الشيخ أحمدو أدا.دا:**

السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدة الوزيران المحترمان،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أندخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون رقم 29.05 يتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها في إطار قراءة ثانية.

إن هذا المشروع قد جاء في سياق أصبحت فيه قضايا البيئة والتنمية من أبرز القضايا العالمية الراهنة، ومن أهم انشغالات المجتمع الدولي الذي يسعى إلى إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل البيئية عموما، ومشاكل الكائنات الحية على وجه الخصوص.

إن الواقع الراهن، ومن خلال الدراسات والأبحاث، يكشف أن هذه الكائنات الحية في تناقص مستمر سواء في أنواعها أو في أعدادها، وذلك نتيجة تراكم عدة مشاكل معظمها من صنع الإنسان، جراء الأنشطة المتزايدة وتلبية حاجياته التي لا نهاية لها، بشكل يفوق قدرة هذه الكائنات الحية وأوساطها على إعادة التجدد وحفظ أعدادها وأنواعها بشكل طبيعي.

ولعل من هذه المشاكل التي تهدد التنوع البيولوجي، التلوث بجميع أنواعه البري والبحري والجوي، إذ يعمل على تغيير الطبيعة أو البنية الأساسية والأصلية لأوساط طبيعية، الأمر الذي يهدد سلامة واستمرار هذه الكائنات الحية من خلال تدمير أوساطها المناسبة والملائمة للممارسة وظائفها البيولوجية؛

ثانيا، الاستغلال المفرط والاستنزاف لأنواع الحية والأوساط الطبيعية من خلال الأنشطة الإنسانية، بشكل يفوق قدرة هذه العناصر على التجدد وتلبية الحاجيات المتزايدة للبشر؛

ثالثا، تدمير النظم البيئية والبحرية، بشكل يؤثر على حياة الكائنات الحية؛

رابعا، بروز ظواهر طبيعية ناجمة عن الأنشطة الصناعية

دقيق، في:

- الفئات التي صنفت فيها أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض حسب درجة الخطورة، التي يهدد الاتجار على بقائها، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات اتفاقية "CITES"؛
- شروط استيراد وعبور وتصدير وإعادة عينات من هذه الأنواع، وكذلك الوثائق التي يجب أن ترافقها؛
- شروط تربية وحيازة ونقل عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض؛
- ثم الإجراءات المنظمة لأخذ عينات من هذه الأنواع من وسطها الطبيعي وتوالدها وإكثارها؛
- شروط إدخال عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة وإعادة توطينها في الوسط الطبيعي؛

وفي هذا السياق، ندعو الحكومة إلى ضرورة الالتزام بشكل صارم لحماية عناصر التنوع البيولوجي، وبحماية وحسن إدارة الموارد الحية، والعمل على استمراريته واحترام القدرة التجديدية لها، وتشجيع استخدام التكنولوجيا النظيفة التي لا تضر بها، وحماية الأوساط الطبيعية وترشيد استغلال واستهلاك عناصرها، والعمل على زيادة الوعي البيئي ونشر التعليم والتحسيس البيئي، وتفعيل دور المجتمع المدني في هذا الإطار. واعتبارا لأهمية هذا المشروع، فإننا نصوت عليه بالإيجاب.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا، إذن الكلمة للفريق الفيدرالي.

#### المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، لمناقشة مشروع قانون رقم 29.05، يتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها.

وانطلاقا من الهدف العام للمشروع الذي يعزز الترسنة القانونية في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها، كما يأتي في إطار ملائمة التشريع الوطني مع اتفاقية التجارة الدولية التي صادق عليها المغرب في دجنبر 1976، قررنا التصويت لصالح هذا المشروع الرامي إلى مراقبة الاتجار غير المنظم في أنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض، وصون مستوطنات النباتات والحيوانات على المستوى الوطني.

السيد الرئيس،

لقد ساهم التقدم الصناعي والتكاثر السكاني، وما يزال، وبطرق

متعددة في تدهور كثير من عناصر البيئة، وإذا كان التلوث يشكل أخطر مظاهر التدهور البيئي، فإن سوء استغلال الثروات الطبيعية يعرضها للاستنزاف، مما يجعل مستقبل أطفالنا رهين بالمحافظة على هذه الثروات، واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة أخطار التلوث بمختلف مظاهره.

والمغرب يتوفر على ثروة غابوية مهمة جدا تمتد على 9 ملايين هكتار، كما يتوفر على ثروة طبيعية غنية بأنواع نادرة من النباتات والحيوانات، غير أنها تتعرض إلى استغلال بشكل غير عقلاني، مما يؤدي إلى الإخلال بتوازن الأنظمة البيئية، حيث تتراجع مساحات الغابات سنويا أمام بعض التهديدات من الحرائق والاجتثاث والرعي الجائر والحفاف والتوسع العمراني.

السيد الرئيس،

إن من بين أسباب التدهور البيئي كذلك ظاهرة الزحف الإسمنتي، حيث أن جشع البعض الذي همه الوحيد مراكمة الثروات، لا يعير اهتماما لتفانم المشكلات البيئية، مما يفرض على الدولة مواجته بكل حزم، كما يفرض على الحكومة اتخاذ إجراءات صارمة لحماية الغابة، ليس أقلها القيام بعملية التشجير لتجديدها ومنع الرعي الجائر بالملك الغابوي، وإنشاء محميات طبيعية، فضلا عن المساهمة في تحقيق وتطوير وعي فئات المجتمع اتجاه مختلف المواضيع والقضايا المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، وغرس القيم البيئية وتنمية الوعي بفوائد الغابة والمنزهات والمحميات وبواجب احترام توازنها.

إننا في الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية نثمن انخراط بلادنا في الجهود الدولية الرامية إلى حماية الموارد الطبيعية، ونحثها على الاعتناء بالسكينة المجاورة للغابات لتفادي الاستغلال غير المعقلن للغابة، كما نحثها على المزيد من العمل قصد الرفع من الوعي البيئي، وتنشيط العمل الفردي والجماعي من أجل الحفاظ على التوازن البيئي، والإيكولوجي.

وسنصوت لصالح هذا المشروع.

شكرا السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

إذن ننتقل إلى التصويت على المواد المحالة من مجلس النواب في

إطار قراءة ثانية:

إذن، المادة الأولى:

الموافقون: = الإجماع.

إذن من 1 حتى 14: = الإجماع.

أعرض عنوان الفرع الثالث من الباب الثاني للتصويت:

الموافقون: = الإجماع.

إلى غاية المادة 72: = الإجماع.

**المستشار السيد عبد الكريم بوغمر:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

الإخوان المستشارين،

يشرفني أن أ تدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة قانون رقم 07.10 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 11 أبريل 1920 بشأن الصيد في المياه البرية في إطار قراءة ثانية، وهو مشروع يهدف إلى الحفاظ على الثروات المهمة التي يتوفر عليها المغرب في هذا المجال، وذلك من أجل ضمان تجدها الطبيعي واستدامة استغلالها لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

فبلادنا تتوفر على موارد مائية هامة، متنوعة تتكون أساسا من 1500 كلم من الوديان والبحيرات الطبيعية الممتدة على مساحة تقدر بنحو 700 هكتار و 119 حقينة سد تغطي أكثر 100 ألف هكتار، وتزخر هذه الأوساط بثروات سمكية مهمة ذات دور اقتصادي وإيديولوجي وبيئي متمام، بحيث تساهم في تشغيل وفي تزويد التجمعات القروية بكمية لا بأس بها من الأسماك.

لكن مع كامل الأسف، أصبح هذا القطاع يتعرض لضغط كبير وتزايد المخالفات المرتكبة فيه، لذلك جاء هذا المشروع قانون من أجل المحافظة على هذه الموارد السمكية وتمييزها وتثمينها، ومن أجل المحافظة على الدور الإيكولوجي لهذه الأوساط الطبيعية المتمثلة في إغناء التنوع البيولوجي بالمناطق الرطبة وتحسين جودة المياه إلى آخره، ذلك من خلال تخمين ظهير 11 أبريل 1922 الذي يرجع آخر تخمين له إلى 16 يونيو 1961، خصوصا فيما يتعلق بقيم الغرامات المالية التي لم تعد تناسب حجم المخالفات والأضرار التي تسببها أنشطة الصيد الرياضي والصيد التجاري.

وفي هذا الإطار، يقترح هذا المشروع قانون الزيادة على أساس نسب التخمين المالي الجاري بها العمل في الغرامات المالية الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن ارتكاب المخالفات المتعلقة على الخصوص بالاصطياد في مياه الملك العمومي المائي بدون إذن قانوني، وإلقاء مواد في المياه البرية من شأنها إعدام السمك واستعمال الديناميت أو مواد أخرى متفجرة للصيد في المياه البرية، ووضع آلات أو أي شيء آخر من شأنه أن يمنع السمك من المرور أو يجبره على المرور من مخرج معين توجد به شبك صيد، إلى غير ذلك من المقتضيات التي نعتبرها مهمة في المحافظة على الأوساط الطبيعية والثروات التي تزخر بها.

وانسجاما مع موقفنا الذي عبرنا عنه في لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، والتي انتهت أشغالها بالموافقة بالإجماع على هذا النص، فإننا إن شاء الله نصوت بالإيجاب على هذا القانون.

وشكرا السيد الرئيس.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 29.05 يتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها. تنتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون 07.10 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق ل 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير

**السيد إدريس لشكر الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:**

السيد الوزير،

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

هذا كذلك مشروع سبق لنا من هذا المنبر أن تقدمنا بمضامينه أمام المجلس الموقر، وتطرقنا بإيجاز لما تتوفر عليه بلادنا من موارد مائية هامة متنوعة، وكذا ما يوفره قطاع الصيد التجاري الصغير من أيام عمل، أزيد من 700 ألف يوم عمل لفائدة 2600 صياد، وكذا ما تعرفه طبيعة بلادنا والدور الإيكولوجي في إغناء التنوع البيولوجي.

إذن هاذ المشروع المعروض أمام المجلس الموقر اليوم، سببه هو أن الظهير 11 أبريل 1922 لم يعرف أي تغيير منذ 5 عقود، أي منذ ظهير 16 يونيو 1961، لاسيما فيما يخص قيمة الغرامات المالية التي لم تعد تناسب وحجم المخالفات والأضرار التي تسببها للموارد المائية والثروات السمكية.

لذلك جاء هذا المشروع من أجل تحديد مبالغ غرامات حسب أنواع المخالفات وخطورتها، كما هو منصوص عليها، وذلك على أساس نسب التخمين المالي الجاري به العمل، يخص هذا التخمين 10 فصول من الظهير المنظم للصيد في المياه القارية، علاوة على ذلك جاء المشروع بتخمين وتعويض بعض المصطلحات المتجاوزة التي ترجع إلى الفترة الاستعمارية.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص سبق أن درس في لجنة القطاعات الإنتاجية، تم على إثره إدخال تعديلات، تم فقط التعديلات التي معروضة عليكم، تم فقط بعض المصطلحات وإعادة صياغة بعض الجمل والفقرات موضوع التغيير والتثمين.

شكرا على استماعكم.

**السيد رئيس الجلسة :**

شكرا السيد الوزير.

إذن الكلمة لمقرر لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية لتقديم تقرير

اللجنة حول المشروع، إذن وزع.

عن فرق الأغلبية، ما كابينش.

عن فرق المعارضة، تفضل.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

**السيد أنيس بيرو، كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية،  
المكلف بالصناعة التقليدية:**

شكرا السيد الرئيس.

سيدي الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أعرض على أنظاركم مجددا مشروع قانون 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية في قراءة ثانية، والذي سبق لمجلسكم الموقر المصادقة عليه بالإجماع في جلسته بتاريخ 12 يوليوز 2010. لا يفوتني وأنا أتقدم أمامكم بهذه الصيغة النهائية لمشروع القانون أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة أعضاء لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، المنبثقة من مجلسكم الموقر لمساهمتهم الفعالة والقيمة في إغناء هذا المشروع، ومن خلاله جميع السيدات والسادة المستشارين.

وقد تم إغناء هذا المشروع بمقترحات لا تخلوا من الأهمية، كدعم محام غرف الصناعة التقليدية بإضافة مهمتان جديدتان تتعلقان بحماية البيئة ودعم الاستثمار والتشغيل، ودعم محام الجمعية العامة، بإضافة اختصاص جديد يتعلق بمصادقتها على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات المهنية الوطنية والأجنبية، وإضافة مصادر تمويل جديدة لغرف الصناعة التقليدية ممنوحة في إطار برنامج الشراكة والتوأمة، وكذا تقوية وإغناء مشروع القانون بمقتضيات جديدة، متعلقة بأجال ووجوب استشارة الإدارة للغرف.

أيها السيدات والسادة،

إن مشروع هذا القانون بما تضمنه من إجراءات سيدعم غرف الصناعة التقليدية في التنمية المحلية، وسيضمن استقرارها والرفع من مهنتها واحترافيتها، حتى تصبح رافعة قوية للنهوض بقطاع الصناعة التقليدية، وفقا للتصور الذي أراده صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

أيها السيدات والسادة، مرة أخرى أقدم جزيل الشكر لكل من ساهم في إعداد، في إغنائه، في تلقيحه، في تعديل بعض مواد، وفي التصويت عليه.

إننا اليوم نعطي انطلاقة جديدة لعمل مؤسسة دستورية دورها كبير جدا ومسؤوليتها في مستوى نفس الأهمية، مؤسسات تعنى بتأطير 2.2 مليون ديال المغاربة، وتعمل على تطوير قطاع له مكانة خاصة في قلوب كل المغاربة.

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير.

إذن بالنسبة لمقرر اللجنة، وزع أظن.

إذن عن فرق الأغلبية، لا شيء.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكر السيد المستشار المحترم، الكلمة للفريق الفيدرالي، تفضل السيد المستشار.

**المستشار السيد عبد الرحيم الراح:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السادة المستشارون المحترمون،

أنتشرف أن أتقدم باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية في مناقشة مشروع رقم 07.10 والذي يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، بشأن الصيد في المياه البرية.

ونعتبر في الفريق الفيدرالي أن هذا التعديل الذي تقدمت به الحكومة يستوجب بالضرورة الحفاظ على ثروتنا السمكية في المياه البرية، وحمايتها من جميع أشكال التجاوزات التي تتعرض لها، خاصة وأن محتوى الغرامات والعقوبات أصبحت متجاوزة بفعل طول المدة الزمنية التي تفصلنا عن تاريخ صدور هذا الظهير.

وخلال مناقشتنا لمشروع القانون في لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، تعاملنا معه إيجابيا وصوتنا لصالحه إلى جانب باقي الفرق، حيث صوت عليه بالإجماع.

غير أن هذا التعديل لن يكون كافيا إذا لم تتم مصاحبته بحملة تحسيسية وتوعوية، بطبيعة الحال، حتى تكون له الفعالية والمردودية المطلوبة.

ومن جديد نؤكد في هذه الجلسة العامة على الموقف الإيجابي الذي عبرنا عليه أمام اللجنة.

وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

نتنقل للتصويت على المادة المحالة من مجلس النواب في إطار قراءة

ثانية؛ إذن:

الموافقون: = الإجماع.

أعرض المشروع برمته للتصويت: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 07.10 يغير

ويتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922، بشأن الصيد في المياه البرية.

نتنقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 18.09 بمثابة

النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

إذن فرق المعارضة، تفضل أسى طريش.

### المستشار السيد محمد طريش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية في إطار قراءة ثانية.

انسجاما مع موقفنا الذي عبرنا عنه سابق، نعتبر أن هذا القطاع يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني وبالنسبة لشريحة عريضة من المواطنين، باعتباره قطاعا اجتماعيا بامتياز، لأن أغلب العاملين به ينتمون إلى الطبقات المتوسطة والفقيرة.

لكن - مع كامل الأسف - فهذا القطاع مازال يواجه مشاكل وإكراهات تحد من نميته وتعرقل انخراطه في الديناميات والأوراش التي تعرفها بلادنا، فلقد عانى لسنوات طويلة من غياب مقاربة اقتصادية واضحة تهدف إلى الاهتمام بالقنوات الإنتاجية والتسويقية، والتركيز على المؤهلات التنافسية لبعض الحرف والبحث عن مواقع جديدة على مستوى السوقين الداخلي والخارجي، إلى غير ذلك من المشاكل المزممة.

لكن مع هذا المشروع قانون الذي بين يدينا، نتمنى صادقين أن يعرف هذا القطاع طريقه نحو الازدهار والنمو، لأنه يشكل أحد أهم المكونات الأساسية للحضارة المغربية والتراث الإنساني الثقافي، الذي أنتجته عبر التاريخ القدرة الإبداعية للإنسان المغربي بصفة عامة، والصانع التقليدي على وجه الخصوص، ولأنه كذلك يشكل رقما مهما في الاقتصاد الوطني، ويساهم بشكل كبير في التشغيل والتقليص من حدة البطالة التي تعرفها بلادنا، ويعد النشاط الرئيسي لفئة عريضة من السكان ويشكل المورد الوحيد لعيش أغليتهم.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع قد جاء من أجل إعادة الاعتبار لغرفة الصناعة التقليدية وتمكينها من الاضطلاع بدورها الحقيقي، وذلك من خلال توسيع اختصاصاتها ووضع نهاية للدور الصوري الذي ظل ملتصقا بها لمدة طويلة من الزمن، وكذلك من خلال تقليص عدد انعقاد دوراتها التي تستنزف بشكل كبير الإمكانيات المالية الهزيلة التي تتوفر عليها الغرف، وتمديد المدة الانتدائية من 3 سنوات إلى 6 سنوات من أجل ضمان استقرارها وتمكينها من تنفيذ برامجها ومخططاتها، وضمان تفادي جعل عملية انتخاب المكتب هي الرهان الأساسي، وقطع الطريق على كل الانتهازيين الذين يعيشون على الابتزاز والارتزاق.

وبصفة عامة، نعتبر أن أهم ملامح هذا المشروع تتجلى في إعادة تنظيم أجهزة غرف الصناعة التقليدية وهيكلها، وتعزيز وتوسيع دورها ومهامها واختصاصاتها من خلال منحها اختصاصات جديدة واضحة، تهم مجالات محددة كمسك سجل الصناع ومقاولات الصناعة التقليدية، إحداث مراكز المحاسبة المعتمدة، ودعم مقاولات الصناعات التقليدية وإحداث مراكز للتدرج المهني وإنعاش وتسويق منتجات الصناعة التقليدية، إلى جانب مهام الوساطة والتحكيم بين الحرفيين، وتمثيل مصالح مقاولات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين، إضافة إلى مهام استشارية ومهام أخرى يمكن أن تمتح لفائدتها في إطار تعاقدي.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، نثمن هذا المشروع ونعتبره حلقة مهمة ولينة أساسية في تأهيل قطاع الصناعة التقليدية وتطويره ودعم دوره الهام في التنمية المحلية، لكننا في نفس الوقت نعبر عن استغرابنا للوتيرة البطيئة التي تواكب بها الحكومة الأوراش والديناميات التي تعرفها بلادنا، وعدم إيلائها العناية والاهتمام اللازمين لعامل الزمن الذي يلعب دورا حاسما في تقدم الشعوب أو تخلفها.

وفي هذا السياق، نتساءل عن الأسباب التي جعلت الحكومة تتأخر في تنزيل هذا المشروع الهام، رغم ما جاء في خطاب جلالة الملك منذ سنة 2000 خلال افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان حيث يقول جلالته: **"إننا عازمون فيما يخص الغرف المهنية على ترسيخ منظور جديد، يجعل منها رافعة حقيقية للاستثمار المنتج، وينبذ التعامل معها كطية انتخابية أو مصلحة، ويمدها بنفس جديد ويصحح اختلالات واقعها الحالي، الذي لا يمكن الاستمرار فيه أو إعادة إنتاجه"**، انتهى كلام جلالة الملك.

السيد الرئيس،

نظرا للأهمية الكبرى لهذا المشروع قانون رغم تأخر الحكومة في تقديمه إلى البرلمان، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة ومن موقع المعارضة البناءة والمواطنة، لا يمكننا إلا أن نصوت على هذا المشروع إلا بالإيجاب، وذلك انسجاما مع قناعتنا الراسخة بضرورة التعامل الإيجابي مع كل المبادرات الرامية إلى تنمية بلادنا، والسير بها نحو المشروع المجتمعي الديمقراطي الحدائي الذي ننشده جميعا.

وشكرا السيد الرئيس.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة للفريق الفيدرالي، تفضل.

### المستشار السيد عبد الرحيم الرماح:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيد أنيس بيرو كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية،  
المكلف بالصناعة التقليدية:

السيد الرئيس،

نيابة عن زميلي السيد وزير التجهيز والنقل، أتقدم أمام مجلسكم  
الموقر بتقديم مشروع قانون 20.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.02  
المتعلق بالموائى وإحداث الوكالة الوطنية للموائى وشركة استغلال الموائى.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

إن مشروع القانون المعروض على مجلسكم الموقر يهدف إلى تحسين  
جاذبية المملكة للاستثمارات والتموقع الاستراتيجي للموائى الوطنية لاستقبال  
الاستثمارات في مجال البنية التحتية المينائية، ملائمة الإطار القانوني مع  
متطلبات المستثمرين في مجال المشاريع المينائية، وتعزيز الشراكة بين القطاع  
العام والخاص في مجال إنجاز مشاريع البنية التحتية المينائية.

وهو ينص على تغيير وتتميم المادتين 12 و17 من القانون رقم 15.02  
من أجل توسيع إمكانية اللجوء إلى منح رخص مزاولة الأنشطة المينائية عن  
طرق الإسناد المباشر بالنص على الحالات التي يكون فيها طالب الرخصة  
شركة للوكالة الوطنية للموائى 51% على الأقل من رأسها.

ثانيا، توسيع إمكانية اللجوء إلى مسطرة التفاوض المباشر لمنح  
اتفاقيات امتياز، عندما يتعلق الأمر بشركة تملك من الوكالة الوطنية للموائى  
51% على الأقل من رأسها، أو عندما يعاد للاستثمار المزمع إنجازها من  
قبل طالب الامتياز أو يفوق 5 مليار ديار الدرهم على الأقل.

هذا، ولا تفوتني الفرصة دون الشكر والتنويه بروح التوافق التي  
سادت أثناء دراسة هذا المشروع داخل لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط  
والتنمية الجهوية، وبالاهتمام الذي أبداه أعضاء هذه اللجنة من حيث  
مناقشتها المستفيضة لجميع المواد المكونة لهذا المشروع، وكذا مقترحاتهم  
وتعديلاتهم التي أسهمت بشكل كبير في إغناء النص وجعله نصا متكاملًا،  
حظي بإجماع السادة النواب المحترمين أعضاء اللجنة المذكورة، هذا إن دل  
على شيء، إنما يدل على روح المسؤولية العالية التي يتحلى بها المستشارون  
المحترمون أغلبية ومعارضة، وترجيحهم للمصلحة العليا للوطن فوق أي  
اعتبار.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، إذن مقرر لجنة المالية والتجهيز والتخطيط والتنمية الجهوية، التقرير  
وزع.

إذن الكلمة للمستشار السيد جمال السكاكي عن فرق الأغلبية..أنا  
عندي جمال السكاكي عن فرق الأغلبية هي اللي عندي،

الستاذ النصاري، ومن بعد جمال السكاكي ما كلين مشكل، الليل

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية  
بمناسبة مناقشة مشروع رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة  
التقليدية، انطلاقا من قناعتنا بضرورة الدعم المستمر لقطاع الصناعة  
التقليدية، نظرا لأهميته سواء على المستوى الثقافي أو الاقتصادي،  
وانطلاقا من كون هذا القانون الذي نحن بصدد دراسته يمدد محام غرف  
الصناعة التقليدية، بالإضافة لمهنتين أساسيتين تتعلقان بحماية البيئة ودعم  
الاستثمار والتشغيل وإعطائها اختصاص جديد يتعلق بمصادقتها على  
الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات الوطنية والأجنبية، وإضافة مصادر تمويل  
جديدة؛ فإننا نصوت إيجابيا على نص هذا القانون.

وبالمناسبة، فإننا نطالب من الحكومة أن تتخذ كل الإجراءات  
والتدابير التي تمكن من تحسين هذا القطاع وتقويته أمام ما يواجهه من  
تحديات المنافسة مع المنتجات الأجنبية والتي من طبيعة الحال يتابعها  
السيد الوزير أخيرا من خلال العديد من المنتجات التي يتم صنعها بطرق  
غير سليمة وغير صحيحة، وتم عن طريقها منافسة منتجاتنا بالصناعة  
التقليدية.  
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

إذن نتقل للتصويت على المواد المحالة من مجلس النواب في إطار قراءة  
ثانية.

إذن من المادة 1 إلى 24: = إجماع.

إذن من 24 إلى 54، أعرض الفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب  
الثالث للتصويت:

= إجماع.

إذنا أعرض المشروع برمته للتصويت:

= إجماع.

وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 18.09 بمثابة  
النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

نتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 47.09 يتعلق  
بالنجاحة الطاقية، الكلمة للحكومة.

مكيناش الوزيرة، واخا ..

إذن نتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 20.10  
بتغيير وتتميم القانون رقم 15.02 المتعلق بالموائى وإحداث الوكالة الوطنية  
للموائى وشركة استغلال الموائى، بزمج، إذن الكلمة للحكومة لتقديم  
المشروع.

طويل.

### المستشار السيد محمد الأنصاري:

سعيد كل السعادة بأن أتدخل اليوم باسم فرق الأغلبية في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 10.20 المعروض على أنظار مجلسنا الموقر، والقاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.02 الخاص بالموانئ وإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

السيد الرئيس،

كما يعلم الجميع أن هذا المشروع الذي يدخل في إطار الإصلاح المينائي ببلادنا على المستوى المؤسساتي والتنظيمي والاقتصادي والاجتماعي، سيساهم بدون شك في الرفع من مستوى تنافسية الموانئ المغربية وجعلها متلائمة مع حاجيات الاقتصاد الوطني وتطلعات مستخدمي هاذ القطاع، وذلك ضمن إطار تشريعي وتنظيمي متلائم مع التطورات المتسارعة والمستقبلية، الشيء الذي سيساهم بدون شك كذلك في فتح المجال أمام القطاع الخاص قصد الإستثمار في هذا الميدان الحيوي.

السيد الرئيس،

لن نفوتنا هذه الفرصة كذلك، دون التنويه والإشادة بمضامين هذا المشروع المعروض اليوم على أنظار مجلسنا الموقر، وذلك في إطار وظيفة السيادة والتخطيط من إدماج لمديرية الموانئ والملك العمومي البحري مع مديرية ميناء المحمدية والدار البيضاء، وذلك من أجل خلق الوكالة الوطنية للموانئ، إلى جانب شركة استغلال الموانئ، وهذا كله من أجل إدخال القطاع الخاص في مجال الخدمات المينائية حسب ما أشير إليه، الأمر الذي سيسهم كذلك على المستوى الميداني في تسوية وضعية نشاط السفن بالموانئ، وأنشطة الترفيه وذلك في إطار عقود تفويت الامتياز، مما سينعكس إيجابيا لا محالة على جميع الخدمات المينائية ببلادنا، وذلك انسجاما مع مقتضيات القانون رقم 15.02 وخاصة على مستوى الاستثمارات بميناء الدار البيضاء، التي تعرف لا محالة كذلك تحسنا مضطردا في إطار بعد استراتيجي جد هام، هدفه تعزيز وتنمية التجارة الخارجية، وخاصة أن الوكالة الوطنية للموانئ كما يعلم الجميع، وفي إطار نظام الرخصة والامتياز التي ستعمل عن طريق المنافسة واللجوء إلى التفويض المباشر، وذلك باستثناء حالتين:

الأولى: إذا كان النشاط سيزاول للحساب الخاص لطالب الرخصة أو الامتياز؛

وثانيها: إذا لم يتم بعد الإعلان عن المنافسة تقديم أي طلب أو قبول أي عرض.

وأنة أمام هذه المعطيات التي جاء بها هذا المشروع والتي تعد جد مهمة وإيجابية بالنسبة لاقتصاد بلادنا، لا يسعنا بعد التنويه بمجهودات الحكومة في هذا الإطار بصفة عامة، والساهرين على قطاع التجهيز والنقل

بصفة خاصة، إلا أن نصوت إيجابيا على هذا المشروع الهام. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

زيد السي جمال باش نخليوو الخاطر لكلكشي، عند فرق المعارضة تفضل السي طريش.

### المستشار السيد محمد طريش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لأعرض على أنظار حضراتكم موقف فريقنا بخصوص مشروع قانون رقم 20.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

في البداية، لابد من التأكيد على حرصنا في مساندة ودعم كل ما من شأنه الدفع بتنافسية اقتصادنا، سواء بالرفع من مستوى تشييد البنيات التحتية المتعلقة بالموانئ، وملائمة عرض خدماتها مع متطلبات اقتصادنا الوطني والإقليمي والجهوي، وحرصنا الأكيد على الاستجابة كذلك لتطلعات شريحة عريضة من مستخدمي الموانئ، خاصة قطاع الصيد البحري عامة بما في ذلك تأهيل الأرصفة وتوفير الخدمات الخاصة بهذه الفئة النشيطة التي تساهم في امتصاص البطالة وتعمل على تقوية التنمية عبر خلق جسور قوية عصرية تنافسية تعزز التجارة الخارجية، وتلميع جاذبية بلادنا للاستثمارات والتوقع الاستراتيجي.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة نحرص كل الحرص على سن ودعم حكمة جيدة، الأمر الذي لن يتأتى إلا من خلال ملائمة الإطار القانوني مع متطلبات المستثمرين في مجال المشاريع المينائية، وتحسين هذا النص وتقويته بما سيساهم لا محالة في تمكين العاملين والمستثمرين من أداء مهامهم في ظروف تحفيزية تكفل لهم كل ظروف ومقومات النجاح، فضلا عن خلق بيئة مينائية سليمة.

ولكل هذه الاعتبارات الموضوعية، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة سنصوت بالإيجاب لصالح هذا المشروع. وشكرا السيد الرئيس.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للفريق الفيديالي.

إذن ننقل للتصويت على المادة الفريدة التي تكون منها المشروع:

تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، تحت شعار "لنتحكم جميعا في مستقبلنا الطاقى"، كما تم عقد المناظرة الوطنية الثانية حول الطاقة تحت الرئاسة الفعلية لجلالته يوم الثلاثاء 31 ماي 2011 بمدينة وجدة، تحت شعار "الطاقات الخضراء إقلاعا للمغرب" التي كانت مناسبة لتقديم حصيلة الإنجازات التي تم تحقيقها في إطار هذه الإستراتيجية وكذا المشاريع المستقبلية التي تمت برمجتها.

ويشكل الجانب التشريعي والتنظيمي أداة فعالة لتنفيذ مضامين هذه الإستراتيجية وترجمة أهدافها على أرض الواقع. وفي هذا الإطار، فإن مشروع القانون المتعلق بالنجاعة الطاقية سيعزز الترسنة القانونية المتوفرة وبإمكانه النهوض بقطاع الطاقة بإعتباره قطاعا يلعب دورا رياضيا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.

وفي إطار السياسة الحكومية الرامية إلى تأهيل قطاع الطاقة لمواجهة مختلف التحديات المرتبطة أساسا بالضغط على الطلب المتزايد، تم خلال شهر أبريل 2008، إعتقاد المخطط الوطني للتدابير ذات الأولوية والذي يهدف إلى توطيد التوازن بين العرض والطلب على الكهرباء واتخاذ أول التدابير المتعلقة بالنجاعة الطاقية.

وفي هذا الإطار، تم إتخاذ مجموعة من الإجراءات التحفيزية لتشجيع إقتصاد إستهلاك الكهرباء، حيث تم إعتداد تعريفية تحفيزية لبناء الجهد العالي والجد العالي ووضع تعريفية تحفيزية من نوع 20-، 20- بالنسبة للخواص، وتعريفية ثنائية بالنسبة لبناء الجهد المنخفض وثلاثية للموزعين، إلى جانب إعتداد التوقيت الصيفي زائد ساعة.

وتم خلال شهر يونيو 2009 إعطاء الإنطلاقة للحملة الوطنية التحسيسية الأولى للنجاعة الطاقية برئاسة السيد الوزير الأول، بإعتبارها أولوية وطنية تستدعي تضافر جهود جميع الفاعلين والمتدخلين وكذا المستهلكين.

كما تم التوقيع على ميثاق النجاعة الطاقية من طرف مجموعة من القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية، وهي مبادرة من طرف الجميع لمواجهة الإكراهات ورفع التحديات التي يطرحها مشكل الطاقة.

كما أن الإتفاقيات التي تم توقيعها خلال المناظرة الوطنية الثانية حول الطاقة، بين يدي جلالة الملك محمد السادس نصره الله، ستعزز إخرائط بلادنا في تنمية الطاقات المتجددة والمساهمة في تطوير مسلسل النجاعة الطاقية.

ويهدف هذا المشروع الذي يتكون من 28 مادة موزعة على ثمانية أبواب، أساسا إلى الرفع من النجاعة الطاقية عند إستعمال موارد الطاقة وتفايدي التذير والتخفيف من عبء تكلفة الطاقة على الإقتصاد الوطني والمساهمة في التنمية المستدامة.

ثانيا، إدماج تقنية النجاعة الطاقية بشكل مستدام على مستوى جميع برامج التنمية القطاعية وتشجيع المقاولات الصناعية على ترشيد

إذن الموافقون = الإجماع.

أعرض المشروع برمته للتصويت:

= الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 20.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.02 المتعلق بالموائ وبإحداث الوكالة الوطنية للموائ وشركة استغلال الموائ.

آخر مشروع قانون... تفضل السي التوزيع.

#### المستشار السيد أحمد التوزي:

غير عيينا نغطينه لان جاب الله كان التصويت بالإجماع، وبالتالي لو كانت المعارضة وكاين الحساب سوف يصدم المغاربة على العدد ديال السادة البرلمانيون اللذين يصوتون على القوانين، غادي تصدموا المغاربة على هاد الغرفة ديال المستشارين اللي في الواقع الناس اللي كيدرولوا عليها على أنها زائدة، المصارنة الزائدة، علاش؟ لأنه لا يعقل أن مشاريع قوانين، خمسة مشاريع، فيها 6 دالناس أو 7 دالناس كيصوتوا عليها.

أشنو غيقول الشعب المغربي؟ أش ابقى يقول الشعب المغربي، إذن نغطي عيينا ونرفعو الجلسة ونمشيو في حالنا.

#### السيد رئيس الجلسة:

الحمد لله ماكينش البث المباشر بعد، تفضل السي عزيز.

#### المستشار السيد عزيز الفيلاي:

مع ما جاء على لسان الأخ، فقط أنا بغيت نقول له احنا متفقين على هذه القلة العددية في عملية تصويت المشاريع اللي هي مهمة، لها أهمية بكان، ولكن مع الأسف ماشي 6 ولكن 3، لان قلت 6 من هاد الجيه... على كل، المجموع ولكن الفكرة احنا متفقين عليها سنه خص عملية التحسيس أو شيء من هذا القبيل لأن على الأقل عملية التصويت، خصوصا لما تكون مشاريع اللي هي مهمة ولها من الأهمية بكان اللي يمكن لها تعطي القيمة المضافة للحياة الاجتماعية ديالنا المغربية.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا، إذن إلى سمحتوا لقد تعذر على الوزيرة الوصول.

إذن نرفع الجلسة الله يعون العونات.

(تم استئناف الجلسة من جديد بعد حضور السيدة الوزيرة)

#### السيدة أمينة بنخضراء، وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

...والتي جعلت من النجاعة الطاقية محورا أساسيا في هذه الإستراتيجية، نظرا لتبعية المغرب بصورة شبه كلية للخارج من حيث التزود من المواد الطاقية.

وجدير بالذكر أن هذه الإستراتيجية قد تم إعتادها خلال المناظرة الوطنية الأولى حول الطاقة التي تم عقدها بالرباط يوم 6 مارس 2009،

إذن التقرير أظن وزع، الكلمة عن فرق الأغلبية، ما كايبيش عن فرق المعارضة، كاينة الأغلبية.

### المستشار السيد عبد الحميد السعداوي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

إخواني المستشارين،

يسعدني أن أتدخل في هذه الجلسة لأعرض رأي الأغلبية حول مشروع قانون رقم 47.09 والمتعلق بالنجاعة الطاقية.

السيد الرئيس المحترم،

لقد استمنا بإمعان إلى العرض داخل لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، وساهمنا كذلك في دراسته ومناقشته، ونعتبر كفرق أغلبية أن هذا المشروع يهدف فعلا إلى الرفع من النجاعة الطاقية عند استعمال موارد الطاقة وتفاذي تبذير والتخفيف من عبء التكلفة الطاقية على الاقتصاد الوطني، والمساهمة في التنمية المستدامة بالإضافة إلى إدماج تقنية النجاعة الطاقية بشكل مستدام على مستوى جميع برامج التنمية القطاعية، وتشجيع المقاولات الصناعية على ترشيد استهلاكها من الطاقة وإحداث مدونة النجاعة الطاقية الخاصة بمختلف القطاعات.

السيد الرئيس،

كما نرى أنه في سياق يتسم بالاعتماد شبه كلي للبلاد على الطاقة إزاء الخارج، وبالنظر إلى التقلبات الهامة التي تعرفها أسعار الطاقة، نعتبر أنه من الضروري تطبيق سياسة طموحة في مجال النجاعة الطاقية، في إطار استغلالها بما يزخر به المغرب من قدرات هامة على هذا المستوى، كما نتوخى من هذه السياسة أيضا توضيح العلاقة القائمة بين الإدارة والفاعلين عن طريق وضع نظام حكامه مؤسساتية للنجاعة الطاقية.

ورغم ذلك، نعتقد أن هذه الطاقة تستعمل أساسا كعامل لإنتاج السلع والخدمات، فإن ارتفاع استهلاكها ينبغي أن ينظر إليه بصورة إيجابية لأنه مرادف للتنمية الصناعية والاقتصادية ولخلق الثروات، ومع ذلك فإنه من الضروري التوفر على تسعيرة الطاقة بشكل ملائم تؤهل للمنافسة، واعتماد استهلاك معقلن يراعي انسجام بين منظومة الأسعار كؤشر اقتصادي، وتحسين المستهلكين في ميادين أساسية كالصناعة والنقل والفلاحة وغيرها، بإمكانيات الاقتصاد في الاستهلاك التي قد تصل إلى 15%.

وتزداد أهمية مشروع القانون هذا، إذا وضعناه في سياق التجديد المتواصل للترسانة القانونية والمنظومة التشريعية في القطاع الطاقى ببلادنا، وبموازاة الأوراش الكبرى التي يعرفها المغرب بتوجيهات ملكية سامية لتأهيل البنيات الطاقية وتعزيز دور الطاقات المتجددة في الباقية الطاقية والوطنية.

إستهلاكها من الطاقة وتعميم الإفتحاصات الطاقية وإحداث مدونة النجاعة الطاقية الخاصة بمختلف القطاعات ودعم تطوير سخانات الماء الشمسية وتعميم إستعمال مصابيح ذات الإستهلاك المنخفض والتجهيزات الملائمة على مستوى الإنارة العمومية.

كما يحدد هذا المشروع المبادئ العامة لتقوية النجاعة الطاقية من خلال:

- خضوع الأجهزة والتجهيزات المستعملة للطاقة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني لمبادئ الأداء الطاقى الأدنى؛

- تحديد قواعد الأداء الطاقى للمباني قصد ضمان حصيلة طاقية أفضل للبنىات حسب المناطق المناخية من خلال الأخذ بعين الإعتبار تقنيات النجاعة الطاقية؛

- إدماج التدابير والآليات الهادفة إلى تخفيض إستهلاك الطاقة ولاسيما في مجال توزيع الطاقة الكهربائية والإنارة العمومية والنقل العمومي الحضاري؛

- تأهيل مقاولات الخدمات الطاقية لإجراء الدراسات التي تهدف إلى إقتصاد إستهلاك الطاقة وتأهيل التجهيزات والمنشآت الطاقية؛

- إنجاز دراسات التأثير الطاقى لكل مشروع برنامج تهيئة عمرانية أو كل مشروع برنامج إنشاء بنىات، حسب مستوى استهلاك الطاقة الحرارية أو الكهربائية أو هما معا والخاص بكل صنف من المشاريع؛

- الإفتحاص الطاقى الإلزامى للمقاولات التي يفوق استهلاكها من الطاقة الحرارية أو الكهربائية أو هما معا مستوى خاص بكل قطاع يحدد بنص تنظيمي؛

- إحداث هيئة مراقبة تقنية لمعاينة وإثبات التقيد بالأداء الطاقى ومقتضيات الإفتحاص الطاقى؛

- تعيين من يكلف بمعاينة المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بهدف الأخذ بعينات أو تركيب أجهزة قياس أو إنجاز تحليل.

تلكم كانت، السيد الرئيس المحترم، السادة المستشارين المحترمين، أهم الخطوط العريضة لمشروع قانون رقم 47.09 يتعلق بالنجاعة الطاقية، المعروض على أنظاركم، آملة أن يحظى بمصادقة مجلسكم الموقر حتى تتمكن من كسب الرهانات ورفع التحديات التي تواجهها بلادنا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

داخل اللجنة، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.  
وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الفريق الفيدرالي تفضل.

#### المستشار السيد محمد لشكر:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السادة المستشارين،

في البداية، لابد أننا نتأسف على الطريقة التي تتعامل بها الحكومة مع أشغال المجلس وخاصة فيما يتعلق بمناقشة هذا المشروع، وتتمنى أن لا تتكرر مثل هذه المسألة.

السيد الرئيس،

يلعب قطاع الطاقة دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبح من بين عوامل الإنتاج التي تحدد بشكل كبير مستوى تنافسية الاقتصاد الوطني. وأمام تزايد الاستهلاك الوطني من الطاقة، اتجهت الأنظار نحو التحكم في الطلب والاستعمال العقلاني للطاقة، كما عملت عدة دول على خلق بدائل لاقتصاد الطاقة الكهربائية، أهمها تطوير استعمال الطاقات المتجددة، وذلك لتلبية الحاجيات الطاقية في أحسن الشروط من ناحية التكلفة والأمن.

ويعتبر المشروع المغربي للطاقة الشمسية محركا حقيقيا للنمو، يساير الالتزامات الدولية للمغرب في مجال الحفاظ على البيئة، حيث أن هذا المشروع الطموح والواقعي يسعى لأن يكون أداة للتنمية الاقتصادية، ولتسريع وثيرة التنمية البشرية، إذ سيمكن من اقتصاد مليون طن سنويا من المحروقات والحفاظ على البيئة، عبر تجنب انبعاث 3,7 مليون طن من ثاني أكسيد الكربون في السنة.

كما أن هذا المشروع يأتي في سياق دولي، يتميز بنمو سريع لإنتاج الطاقة الشمسية، والتي تسجل وثيرة نمو تصل إلى 22% في المتوسط منذ سنة 1996، واليوم ها نحن أمام مشروع قانون يهدف إلى الرفع من النجاعة الطاقية عند استعمال موارد الطاقة وتفاذي التبذير والتخفيف من عبء تكلفة الطاقة على الاقتصاد الوطني.

وإننا في الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية إذ نصوت بالإيجاب على هذا المشروع، فإننا ننبه الحكومة لضرورة تهيئ كل التدابير والوسائل المتاحة لإنجاح هذا المشروع الطموح.  
وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

إذن ننقل للتصويت على المواد التي يتكون منها المشروع.

ونظرا لكل ما سبق، السيد الرئيس، نعلن تصويتنا إيجابا على مشروع القانون رقم 47.09، المتعلق بالنجاعة الطاقية.  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا، إذن عن فرق المعارضة تفضل السيد المستشار.

#### المستشار السيد عبد الرحيم عثمان:

يشرفني باسم فريق الأصالة والمعاصرة أن أتناول الكلمة لمناقشة المشروع رقم 47.09 يتعلق بالنجاعة الطاقية.  
سيدي الرئيس،

في البداية، لابد أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيدة الوزيرة ولكافة أعضاء اللجنة على الحوار والنقاش البناء الذي ميز أطوار مناقشة هذا المشروع على مستوى اللجنة، وقد تمكنا في فريق الأصالة والمعاصرة من بسط وجهة نظرنا فيما يخص هذا مشروع قانون الذي يكتسي أهمية بالغة فيما يخص النجاعة الطاقية ببلادنا.

ويهدف هذا المشروع القانون المعروض على أنظار مجلسنا الموقر إلى الرفع من النجاعة الطاقية وحسن استعمال وترشيد موارد الطاقة، والتخفيف من عبئ تكلفة الطاقة على الاقتصاد الوطني وعلى المالية العمومية للدولة، بما يسهم في التنمية المستدامة لبلادنا.

ويرتكز تطبيق هذا القانون بالأساس على مبادئ الأداء الطاقية ومتطلبات النجاعة وعلى دراسة التأثير الطاقية والافتحاص الطاقية الإلزامي والمراقبة التقنية.

كما يتوخى هذا القانون، إدماج تقنية النجاعة الطاقية بشكل مستدام على جميع برامج التنمية القطاعية وتشجيع المقاولات الصناعية على ترشيد استعمال الطاقة وتعميم الافتحاصات الطاقية، وإحداث مدونة النجاعة الطاقية الخاصة بمختلف القطاعات، ودعم تطوير سخانات الماء الشمسية وتعميم استعمال المصاييح ذات الاستهلاك المنخفض والتجهيزات الملائمة على مستوى الإنارة العمومية.

سيدي الرئيس المحترم،

إن ثقل الفاتورة الطاقية على الميزانية العامة للدولة، خاصة أن المغرب يستورد أزيد من 95% من الطاقة من الخارج، أمام نمو متزايد في الطلب على الطاقة، لا يمكن التحكم فيه إلا عن طريق تقوية العرض والتحكم في الاستهلاك، وذلك من خلال تطبيق سياسة طموحة في مجال النجاعة الطاقية، تهدف إلى استغلال ما يسخر به المغرب من قدرات هامة على مستوى النجاعة الطاقية.

سيدي الرئيس،

من منطلق حرصنا على المساهمة في كل المشاريع والمبادرات الرامية إلى تطوير الطاقة، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة، وانسجاما مع موقفنا

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 47.09  
المتعلق بالنجاعة الطاقية.  
شكرا على حضوركم وسعة صدركم.  
ورفعت الجلسة.

إذن المواد من 1 إلى 28:  
الموافقون: = الإجماع.  
إذن أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:  
الموافقون: = الإجماع.